

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠
بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق
الإنسان ، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل عبارة "وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية" بعبارة
"وزارة العمل والشؤون الاجتماعية" الواردة في المادة (٥/فقرة أولى) من المرسوم
بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

مادة (٢)

يُستبدل بنص المادة (١١/فقرة ثانية) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة
٢٠١٠ المشار إليه ، النص التالي :

مادة (١١/فقرة ثانية) :

" وترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً في نهاية كل سنة ميلادية ،
وكلما طلب منها أو رأت موجهاً لذلك ، بنتائج أعمالها وأنشطتها مشفوعاً
باقتراحاتها . " .

مادة(٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٥ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٩ / ٧ / ٢٠١٧ م